

الفصل 4 - يقوم بكتابة اللجنة الوزارية وزير البيئة والتهيئة الترابية.  
الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد  
274 لسنة 1970 المؤرخ في 7 أوت 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة  
الوزارية للتهيئة الترابية.  
الفصل 6 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1655 لسنة 1996 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط  
تركيبة وطرق سير اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية.

إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر  
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة على الفصل الرابع  
من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق  
بإحداث وزارة أولى وبضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 274 لسنة 1970 المؤرخ في أول فيفري 1970 المتعلق  
بإحداث وتنظيم اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق  
بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية المحدثه طبقا لاحكام  
الفصل 3 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي يرأسها الوزير الأول كما يلي :

- وزير الدولة، وزير الدفاع الوطني،

- وزير الداخلية،

- وزير المالية،

- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- وزير التنمية الاقتصادية،

- وزير البيئة والتهيئة الترابية،

- وزير التجهيز والإسكان،

- وزير الفلاحة،

- وزير المواصلات،

- وزير النقل،

- وزير الصناعة،

- وزير الثقافة،

- وزير السياحة والصناعات التقليدية.

وعلاوة على ذلك يمكن لرئيس اللجنة إستدعاء أي شخص يعتبر رأيه مهماً  
في أعمال اللجنة.

الفصل 2 - تتولى اللجنة تحديد دورية إجتماعاتها. وفي كل الحالات تجتمع  
بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتتخذ اللجنة قراراتها بحضور كامل أعضائها وتدرج نتائج أعمالها  
بمحاضر جلسات تحفظ لدى كتابة اللجنة التي تبليغ نسخ منها إلى كافة  
الأعضاء.

الفصل 3 - يمكن للجنة أن تكون من بين أعضائها فرق عمل للنظر في بعض  
المواضيع الخصوصية أو القطاعية.